# 198233 - علامات الطهر من الحيض

## السؤال

عندما كان يأتيني الحيض زمان من سنين، كنت أحيانا أطهر ، ثم تنزل علي الدورة مرة أخرى، وأيضا كنت أحيانا لا أعرف الطهر ( يختلط علي)، وأسأل أمي: أهذا طهر أم لا؟ وكان ينزل علي إفراز أصفر، وكنت أنتظر حتى يخف الصفار ويصبح أبيض، حتى أغتسل، وأحيانا لا ينزل الأبيض، فكنت أنتظر حتى 15 يوما، ثم أغتسل، لأن أمي سألت شيخا فقال لها ذلك، وقال لها: لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء، ولكن بعد ذلك بفترة طويلة سألتني أختي عن إفرازي العادي في الطهر ، فأخبرتها بأنه مصفر، وليس أبيض ، فقالت لي عليك أن تغتسلي عندما ينزل عليك الإفراز العادي الذي ينزل عليك في الطهر (الأصفر)، فأصبحت أفعل ذلك.

فهل علي قضاء الصلوات السابقة؟ وكيف أعرف عددها؟ وما كيفية قضائها؟

علما بأني موسوسة وسواسا شديدا، وأخاف أيضا أن أكون اغتسلت وأنا حائض، وأفكر في قضاء هذه الصلوات، ولست متأكدة، وأنا خائفة جدا، ادع لي بالهداية.

وكذلك أخشى أني في بداية بلوغي لم أكن أقضي الوقت الذي تأتيني فيه الدورة ولم أصله بعد، كأن يأتيني في العصر وأنا لم أصله، ولكني لست متأكدة.

فهل أقضي هذه الصلوات؟ وما كيفية قضائها؟

## ملخص الإجابة

علامات الطهر من الحيض: الأولى نزول القصة البيضاء، الثانية انقطاع دم الحيض بحيث لو احتشت المرأة بقطنة ونحوها خرجت نظيفة لا أثر عليها من دم أو صفرة أو كدرة . فإذا انقطع دم الحيض وجف المحل من الدم جفافاً تاماً، فقد طهرت من حيضك، ثم لا تبالي بما ينزل عليك من ماء أصفر أو غيره.

## الإجابة المفصلة

جدول المحتويات


- علامات الطهر من الحيض
- ما الحكم إذا رأت المرأة بعض الإفرازات بعد انقطاع دم الحيض؟
- حكم قضاء الصلوات عند الشك في الطهارة من الحيض

## علامات الطهر من الحيض

الطهر من الحيض له علامتان:

- الأولى: نزول القصة البيضاء .
- الثانية: انقطاع دم الحيض، بحيث لو احتشت المرأة بقطنة ونحوها خرجت نظيفة، لا أثر عليها من دم أو صفرة أو كدرة .

فبعض النساء تعرف طهرها بالقصة البيضاء، والبعض الآخر لا يرين القصة، بل يكون الجفاف التام علامة على طهرها .
والْقَصَّةُ البيضاء: هي شَيْءٌ يُشْبِهُ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِنَّ يَكُونُ عَلامَةً عَلَى طُهْرِهِنَّ .
وَقِيلَ: هُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الْحَيْضِ .ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (23/279) .

## ما الحكم إذا رأت المرأة بعض الإفرازات بعد انقطاع دم الحيض؟

إذا انقطع دم الحيض وجف المحل من الدم، جفافاً تاماً، فقد طهرت من حيضك، ثم لا تبالي بما ينزل عليك من ماء أصفر أو غيره ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رواه أبو داود(307) وصححه الشيخ الألباني.

قال النووي رحمه الله: "علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر: أن ينقطع خروج الدم، وخروج الصفرة والكدرة، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ".انتهى من "المجموع" (2/562).

وسئل علماء " اللجنة الدائمة " (4/206): " ترى المرأة بعد انتهاء دم الحيض لوناً يميل للبني، صغير البقعة، قليل الكمية، دون أن ترى علامة للحيض، وقد يستمر يومين أو أكثر، فماذا يكون عليها؛ هل تصلي وتصوم ؟ أم تنتظر إلى أن ترى الطهر الجاف أو العلامة؟

فأجابوا:

"إذا طهرت المرأة من حيضتها، فرأت - بعد الطهر وعلامة الجفاف أو القصة البيضاء - بعض الإفرازات؛ فإنها لا تعدها حيضاً، وإنما حكمها حكم البول، عليها الاستنجاء منها، والوضوء الشرعي، وهذا أمر يحصل لكثير من النساء، وتمضي في طهرها بأداء الصلوات وصيام رمضان، وقد صح عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: ( كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا ) رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه البخاري لكن دون قولها بعد الطهر." انتهى

وجاء أيضاً: في فتاوى "اللجنة الدائمة": (4/222) المجموعة الثانية:

نعرف أن الطهر يتبين بحالتين: الجفاف أولاً أو القصة البيضاء، ومشكلتي أنني أرى الجفاف ثم بعد أيام أرى القصة البيضاء، وأحياناً أرى القصة البيضاء ثم أرى بعده الكدرة والصفرة.

فأجابوا:

"إذا رأت الحائض الطهر التام واغتسلت من حيضها فإنها لا تلتفت لما يحصل بعد ذلك من الكدرة والصفرة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها ( كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.) " انتهى

أما إذا نزلت صفرة أو كدرة متصلة بدم الحيض، فلا تعجل المرأة بالاغتسال؛ لأن الصفرة المتصلة بالدم دليل على عدم النقاء من الحيض؛ ولهذا قالت أم عطية: ( بعد الطهر )؛ فدل على أن للصفرة والكدرة قبل تحقق الطهر، أثرا؛ فهي دليل على عدم النقاء من الحيض .

وأما الانتظار مدة خمسة عشر يوما، فهو في حق من لم تر واحدة من العلامتين السابقتين للطهر؛ بل استمر الدم معها، فإنها تمكث خمسة عشر يوما، ثم تتطهر، وتصلي وتصوم، عند جمهور الفقهاء .
وأما قبل ذلك: فإنها متى رأت الطهر، تطهرت، وصلت وصامت، على ما سبق .وينظر: "المغني" لابن قدامة (1/214)، وأيضا جواب السؤال رقم (95421)

حكم قضاء الصلوات عند الشك في الطهارة من الحيض

أما قضاء ما فاتك من الصلوات، لأنك معذورة في ذلك بالجهل بالحكم الشرعي، خاصة لو كنت سألت أحدا من المشايخ أو المفتين، فأفتاك بشيء، فهذا أدعى للعذر، ولو كان ما عملت، أو ما أفتاك به: خطأ في واقع الأمر .
وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (45885) .

والذي ننصحك به: ألا تلتفي لكثرة الوساوس والشكوك، فإن من شأنها أن تفسد عليك عبادتك، وتكدر عليك عيشك، ثم إن فتح بابها، لا ينتهي عند حد، ولا يتوقف على حال؛ بل متى استرسلت وراء الشكوك في شيء، فتح عليك الشيطان غيره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" إذا كَثُرت الشُّكوك مع الإنسان، حتى صار لا يفعل فِعْلاً إلا شَكَّ فيه: إنْ توضأ شَكَّ، وإنْ صَلَّى شَكَّ، وإن صام شَكَّ، فهذا أيضاً لا عِبْرَة به؛ لأن هذا مرض وعِلَّة، والكلام مع الإنسان الصَّحيح السَّليم مِن المرض، والإنسان الشكّاك هذا يعتبر ذهنه غير مستقر، فلا عِبْرَة به." انتهى من "الشرح الممتع" (3/379)

**نسأل الله أن ييسر لك أمرك، ويعافيك مما ابتلاك به .**

**والله أعلم .**